

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»**

**«كتاب حج»**

شماره : ۷۰



## ١٨- إزالة الشعر عن البدن

م ٢٥٩ - قوله ﷺ: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل، ويستثنى من ذلك حالات أربع: ١- أن يتكاثر القمّل على جسد المحرم ويتأذى بذلك، ٢- أن تدعو ضرورة إلى إزالته كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك، ٣- أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك، ٤- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال<sup>(١)</sup>.

الكلام في مقامين: الأوّل: في حرمة إزالة الشعر قليله أو كثيره من الرأس واللحية وسائر البدن بحلق أو بنتف أو قصر، وادعى في الجواهر<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه بقسميه.

واستدل له بالنسبة إلى حلق الرأس بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> وبمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

ونوقش في دالتهما على الحرمة، أمّا الأولى: بأنّها ظاهرة في النهي الإرشادي لعدم تحقق الإحلال بحلق الرأس قبل بلوغ الهدى محلّه ولا ربط لها بالنهي التحريمي نظير ما يقال: لا تسلّم قبل انتهاء أفعال الصلاة في مقام بيان أنّه لا يتحقق به الإحلال قبل انتهاء الأفعال.

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٦٢.

٢- جواهر الكلام ١٨: ٣٧٧.

٣- البقرة ٢: ١٩٦.

٤- البقرة ٢: ١٩٦.

وأما الثانية: فهي ظاهرة التفرّع على الآية السابقة ولو سلّم أنّها آية مستقلة فهي تدل على حلية ما يحرم على المحرم في حال المرض واختصاص حرمة بغير حال المرض (كما ورد بذلك بعض النصوص)<sup>(١)</sup> أمّا تعيين المحرّم على المحرم فهي أجنبيّة الدلالة عليه كما لا يخفى، فإنّ الآيتين أجنبيّتان في دلالتهما عن المدعى، وإن أمكن الإشكال في المناقشة الأولى بأن إرشادية النهي في الآية لا تنافي حرمة متعلقه، لأنّ الأمر والنواهي الواردة من المولى تحمل على المولوية وبالقرينة تحمل على الإرشادية، وهنا وإن كانت الرواية الواردة في ترتيب أعمال الحج قرينة على أنّ النهي عن الحلق إرشاد إلى لزوم تأخّره حتى إتمام الأعمال إلاّ أنّه لا مانع من القول ببقائه في الظهور الأوّلي في حرمة العمل قبل وصول الأعمال إلى الإتمام.

وعلى كل حال يمكن استفادة الحكم من النصوص الدالة على تحريم إزالة الشعر في الموارد المختلفة من البدن:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم»<sup>(٢)</sup>.  
منها: صحيحته الأخرى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١، الكافي ٤: ٣٦١ / ٨.

متعمداً فعليه دم شاة»<sup>(١)</sup>، بدعوى الملازمة العرفية بين ثبوت الكفارة والحرمة .

منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلا أن يجد بدأً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: «نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجرّه»<sup>(٣)</sup>.

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»<sup>(٤)</sup> وهذه الروايات تدل على حرمة حلق الرأس وإزالة الشعر بأي نحو كان سيما الصحيحة الأخيرة فتدل على حرمتها بالحلق والقطع، لأنّ القطع يشمل التنفّ والجزّ والقص، وهكذا يدل عليه موثقة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»<sup>(٥)</sup>.

ومن مجموع هذه الروايات وإن كانت واردة في موارد خاصة إلا أنه يصطاد الحكم الكلّي خصوصاً بملاحظة تقييد جواز الحجامة بعدم حلق الشعر أو قطعه بعدم جواز إزالة الشعر مطلقاً عن بدن المحرم، بقي الكلام في

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٦، التهذيب ٥: ١٢٨٧/٣٦٩.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١، الكافي ٤: ١/٣٦٠.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١١، قرب الإسناد: ١٠٦.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥، التهذيب ٥: ١٠٤٦/٣٠٦.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١ / أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ١، التهذيب ٥: ١٣١ / ١٠٧٦.

ما أفاده الماتن ( ... عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل ).  
أمّا بالنسبة إلى المحلّ فيدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال: « لا يأخذ المحرم من شعر الحلال »<sup>(١)</sup>. ومرسلة الصدوق  
قال: قال عليه السلام: « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال »<sup>(٢)</sup>.  
وأمّا بالنسبة إلى المحرم: وقد نفى عنه الخلاف في الجواهر<sup>(٣)</sup> وحكى  
عن المدارك<sup>(٤)</sup> الإجماع عليه، والدليل على ذلك أولويّة الحكم فيه بالنسبة  
إلى المحلّ إذ لا يحتمل كون الحكم في المحرم أضعف من المحل.  
وقد استدل في المعتمد<sup>(٥)</sup> لذلك بوجه آخر وهو أنّ الحكم إذا كان  
عاماً شاملاً لأفراد قد يفهم منه عرفاً عدم جواز التسيب إليه أيضاً وعدم  
اختصاصه بالمباشرة نظير ما إذا قال المولى لعبيده وخدمه: لا تدخلوا عليّ  
في هذا اليوم، فإنّ المتفاهم من ذلك عدم جواز إدخالهم للغير أيضاً وأنّ هذا  
الفعل مبعوض من كل أحد ولا يختص بالمباشرة ودخول العبيد أنفسهم بل  
يفهم من هذا الخطاب مبعوضيّة هذا الفعل من كل أحد، وهذا الاستدلال  
يثبت به عدم جواز تحقق الإزالة بالنسبة إلى المحرم تسبباً أو مباشرة وهو  
عام يشمل عدم جواز الإزالة لنفسه ولغيره، محرماً كان أو محلاً.

---

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٣ ح ١، الكافي ٤: ٣٦١ / ٧.  
٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٣ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٢٨ / ١٠٨٢.  
٣- جواهر الكلام ١٨: ٣٨١.  
٤- مدارك الأحكام ٧: ٣٥٣.  
٥- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٦٥.

فما أفاده بعض<sup>(١)</sup> إشكالاً على هذا الاستدلال بأن مقتضى هذا الوجه عدم جواز تحقق الإزالة من المحل مردود بما ذكرناه.

وأما الكلام في مورد الاستثناء (أي المقام الثاني)، فالأخير منها وإن كان غير ضرري إلا أنه منفي بالخرج، مضافاً إلى دلالة رواية الهيثم (ابن عروة التميمي) قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: «ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٢)</sup>. وأما الموارد الثلاثة الأولى فهي مرفوعة بحكم أنها ضرورية لأن نبات الشعر في الأجفان يوجب التألم ولا ريب في جواز إزالته، وهذه هي الصورة الأولى، وأما الثانية ما إذا توقف التداوي على الإزالة مع أن وجود الشعر في نفسه غير ضرري كما إذا كان به صداعاً والإزالة توجب تبريد رأسه فهذا أيضاً جائز لعدم الضرر.

والثالثة: ما إذا توقف دفع الضرر على الإزالة وإلا فوجود الشعر في نفسه غير ضرري ولا يتوقف التداوي على الإزالة إلا أن دفع الضرر موقوف بها كما إذا تكاثر القمل بشعره.

مضافاً إلى رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه»<sup>(٣)</sup>، فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فانزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً

١- تفصيل الشريعة ٤: ١٦٨.

٢- وسائل الشريعة ١٣: ١٧٢ / أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ١٦ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٣.

٣- في الكافي زيادة: وهو محرم (هامش المخطوط).

أَوْ بِهِ أَدَّى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾ فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَلْقِ رَأْسِهِ...»<sup>(١)</sup> وفي سند الحديث كلام لا يهتّمنا التعرض إليه بعد أن رواه الصدوق مرسلًا، وكفاية الاستناد بالآية الشريفة.

فالمتحصل عدم جواز الإزالة إلا في مورد الضرر والخرج.  
م ٢٦٠ - قوله ﷺ: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيّام، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطه فكفارته شاة، وكذا إذا نتف أحد أبطيه على الأحوط، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام، ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً<sup>(٢)</sup>.

الكلام في هذه المسألة في أمور:

الأوّل: في حلق الرأس، ولا إشكال في عدم جوازه مستنداً إلى دلالة الآية الشريفة والروايات الواردة، أمّا وجوب الكفارة بالدم، فهو مستفاد من صحيحة زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم»<sup>(٣)</sup>. وهكذا صحيحته الأخرى «... ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»<sup>(٤)</sup> إلا أنّ المشهور ذهب إلى عدم الفرق في الكفارة بين صورتَي الاختيار

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١، التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٧.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٦٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٦.



والاضطرار بثبوتها مخيرة بين الأمور الثلاثة المذكورة في الآية الشريفة من الصيام والصدقة والنسك، مستدلاً إلى الأولوية بالنسبة إلى المختار بعد ما كان الحكم ذلك في المضطر.

والإشكال في فتوى المشهور أن مورد الآية المريض والمعذور، والرواية المفسرة لها موردها هو الموضوع في الآية، والأولوية مسلمة بالنسبة إلى أصل ثبوت الكفارة، وأمّا الخيار بين خصالها لا وجه له، فالاستناد بالأولوية تام لأصل الحكم بوجود الكفارة على المختار، إلا أنه بمقتضى الروايات المتقدمة يحكم بوجود الدم متعيناً على المختار لأن أجزاء الصوم والإطعام في المختار محتاج إلى الدليل.

الثاني: في نتف الإبط: وفي الجواهر: «ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة بلا خلاف أجده في الثاني منهما لصحيح حريز<sup>(١)</sup>: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم»، بل والأول إلا من بعض متأخري المتأخرين لخبر عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نتف إبطه؟ قال: «يطعم ثلاثة مساكين»<sup>(٢)(٣)</sup>.

ربما يقال: مفهوم صحيحة حريز عدم وجوب الشاة لمن ينتف الإبطين وهذا مطلق له فردان عدم نتف الإبطين معاً ونتف إبط واحد، فيقيد

١- وهو صحيح زرارة وفيه «من نتف إبطه» وليس لحريز في المقام إلا رواية واحدة.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٦١ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٤٠ / ١٠٧٩.

٣- جواهر الكلام ٢٠: ٤١٣.

إطلاق المفهوم بصحichtي زرارة الدالتين على وجوب الشاة في نتف الإبط، فالنتيجة عدم وجوب الشاة على من لم ينتف الإبطين أصلاً ووجوب الشاة على من نتف الإبط الواحد.

واجيب<sup>(١)</sup> بأنّ تقييد إطلاق المفهوم بمنطوق دليل آخر وإن كان صحيحاً في نفسه ولكن التقييد في خصوص المقام غير ممكن لأنه يوجب إلغاء نتف الإبطين عن إيجابه للشاة وعدم خصوصية لهما، على أنّ الظاهر أنّ نتف الإبطين له خصوصية فلا بدّ من حمل الإبط المذكور في صحichtي زرارة على الجنس بقريئة صحichte حريز، فلا منافاة في البين.

فتحصل أنّ نتف الإبطين معاً يوجب الشاة ونتف إبط واحد يوجب الإطعام على ثلاثة مساكين.

ثم فصل الكلام في المعتمد بأنّ المشهور في نتف الإبطين شاة وفي نتف إبط واحد التصدق على ثلاثة مساكين، واستندوا في ذلك إلى صحichte حريز الدالة على وجوب الشاة في نتف الإبطين وقالوا: إنّ مقتضى مفهومها عدم وجوب الشاة في نتف إبط واحد، فما ورد من وجوب الشاة في نتف إبط واحد كما في صحichtي زرارة محمول على الجنس ويمكن صدقه على الإبطين فلا منافاة في البين.

ثم أشكل على المشهور بعدم تمامية ما ذكره لأنه لو سلّمنا دلالة صحichte حريز على نفي وجوب الشاة لنتف إبط واحد بالمفهوم فإنّما ينفي الوجوب التعييني وأمّا الوجوب التخيري الجامع بين الشاة وغيرها فلا

ينفيه المفهوم، وبما أنَّ صحِيحة زرارة تدل على وجوب الشاة في نتف إبط واحد وخبر عبدالله بن جبلة يدل على الإطعام على ثلاثة مساكين فكل منهما نص في الوجوب وظاهر في التعيين فلا بد من رفع اليد عن ظهور كل منهما في التعيين والالتزام بوجوبهما فالنتيجة ثبوت الوجوب التخيري كما هو الحال في غير المقام فإنه إذا دل دليل على وجوب شيء ودل دليل آخر على وجوب أمر آخر وعلمنا من الخارج بعدم وجوبهما معاً يحمل الوجوب في كل منهما على التخيري، فمقتضى الصناعة الجمع بين خبر عبدالله بن جبلة وخبر زرارة هو وجوب الشاة في نتف إبط واحد وجوباً تخييرياً بينه وبين الإطعام، هذا كله بناءً على ذكر الإبطين بالثنائية في صحِيحة حريز كما رواه الشيخ إلا أن الصدوق<sup>(١)</sup> ذكره بالإفراد بعين السند فعليه لا يمكن التمسك بمفهومه لنفي الشاة بنتف الإبط الواحد.

نعم، لا إشكال في ثبوت الشاة لنتف الإبطين معاً سواء كان خبر حريز بلفظ الثنائية أو الأفراد، فنفي الشاة عن نتف إبط واحد غير ثابت فتبقى صحِيحتنا زرارة من غير تقييد ومقتضاهما وجوب الشاة لنتف إبط واحد لعدم ثبوت ذكر الإبطين بالثنائية في صحِيحة حريز، ولعل نسخة الصدوق أصح لأن المعروف أنه أضبط من الشيخ، فعلى هذا لا موجب لرفع اليد عن إطلاق صحِيحتي زرارة ومجرد الغلبة الخارجية لنتف الإبطين لا يوجب الحمل على الإبطين، فمقتضى خبري زرارة وجوب الشاة حتى في نتف إبط واحد ولكن يقابلهما خبر عبدالله بن جبلة الدالة على الإطعام في

نتف إبط واحد، فلو قلنا بانجبارها بعمل المشهور أو الاكتفاء في الوثيقة بوقوعه في تفسير علي بن إبراهيم أو أسناد كامل الزيارات فالخير معتبر، وإلا فالرواية ساقطة فلا بد من الالتزام بوجود الشاة في نتف الإبط، وحيث التزمنا بصحة خبر عبدالله بن جبلة فيكون معارضاً لخبري زرارة الدالين على الشاة في نتف إبط واحد حسب إطلاقهما وحيث لا يحتمل وجود الشاة ووجود الإطعام معاً فمقتضى القاعدة كما عرفت هو الجمع بينهما بالحمل على الوجوب التخيري بين الشاة والإطعام، وبما أن الأمر دائر بين التعيين والتخيير فمقتضى الاحتياط هو التعيين بوجود الشاة فالإكتفاء عنها بالإطعام مما لا وجه له وخلاف الاحتياط.

أقول: لو لم نقل باعتبار خبر عبدالله بن جبلة لعدم القول بجارية عمل المشهور وعدم تمامية السند، نحكم بوجود الشاة في نتف إبط واحد سيما مع ترجيح نقل الصدوق لرواية حريز، ومع التنزل والحكم بتمامية رواية عبدالله بن جبلة إما لوقوعه في أسناد علي بن إبراهيم وكامل الزيارات أو لعمل المشهور أو لأن الرواي عنه (محمد بن حسين بن أبي الخطاب) بواسطة محمد بن عبدالله بن هلال، وهو موصوف بجلالة القدر وكثرة الرواية وأنه ثقة عين حسن التصانيف مسكون إلى روايته. ومن كان موصوفاً بمثل ذلك لا يروي ما لا يعتمد عليه وعمّن لا يعتمد به، فلا بد من القول بالتخيير بين الدم والإطعام.

وأما وجه الاحتياط بوجود الشاة تعييناً وعدم جواز الاكتفاء بالإطعام لعلّه توجّه بأن الاحتياط يقتضي التعيين عند الدوران بين التعيين

والتخيير .

إلا أن الإشكال عليه أنه بعد أن كان التخيير مقتضى الجمع بين الدليلين لم يبق شك في المقام، والشهرة على الإطعام ولا الدم فلا وجه للاحتياط بالدم، نعم لا بأس بالاحتياط بالإتيان بكليهما لأنه حسن على كل حال.

الثالث : لو حلق أو نتف الشعر من غير الرأس والإبط كما في اللحية وسائر الأعضاء مما ينبت الشعر فيه، فقد حكم في المتن بوجوب التصديق على المسكين، وكذا فيما إذا أمرّ يده على رأسه أو لحيته وكان متعمداً في الإمرار فسقط منه الشعرة أو الشعرتان، مستنداً إلى عدة روايات :

١- صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده »<sup>(١)</sup>.

٢- صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوق منها شعرة، قال : « يطعم كفاً من طعام أو كفين »<sup>(٢)</sup>.

٣- صحيحة معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان، قال : « يطعم شيئاً »<sup>(٣)</sup>.

٤- رواية حسن بن هارون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات، قال : « إذا فرغت من إحرامك فاشتر

١- وسائل الشيعة ١٣ : ١٧٣ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٩، الكافي ٤ : ٣٦١ / ٩.

٢- وسائل الشيعة ١٣ : ١٧٠ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ١، التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٦٩.

٣- وسائل الشيعة ١٣ : ١٧١ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٢، التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٧٠.

بدرهم تمرأً وتصدق به ، فإنَّ تمرّة خير من شعرة»<sup>(١)</sup> وغيرها من النصوص .  
وهذه الروايات وإن كانت ألسنتها مختلفة في مقدار الإطعام حيث إنَّ بعضها يدل على لزوم الإطعام بكف أو كفين أو التمرّة أو الإطعام بنحو الإطلاق وفي بعض آخر (بكف من السويق أو الكعك)<sup>(٢)</sup> ويحمل المراتب كثرة على الأفضلية أو بيان المصداق للطعام إلا أنَّ كلّها ظاهرة في وجوب ذلك لمن مسّ لحيته أو عضواً آخر من بدنه وسقط منه الشعرة وإن لم يكن متعمداً ولكن في قبال هذه النصوص روايتان تدلان على وجوب الكفارة فيما نحن فيه :

الأولى : ما رواه الشيخ بسنده عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : دخل النباحي على أبي عبدالله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : « لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء »<sup>(٣)</sup> ، هذا بناءً على نقل التهذيب .

وفي الاستبصار<sup>(٤)</sup> رواه بهذا السند عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر ، والظاهر صحة هذا الترتيب لأنَّ جعفر بن بشير لم ينقل عنه الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام وهو إن كان من أصحابه لم ينحصر نقله برواية واحدة مضافاً أنّه توفي في سنة ٢٠٨ مع أنّ سنة وفاة الصادق عليه السلام ١٤٨ ، وهذا الفصل

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ١٧١ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٤٠ / ١١٧٦ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ١٧١ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٤ ، ذيل الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ١٠٨٩ / ٢٢٩ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ١٧٢ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٧ ، التهذيب ٥ : ٣٣٩ / ١١٧٣ .

٤ - الاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٧١ .

يوجب الاطمئنان بأنه لم ينقل عنه عليه السلام بلا واسطة مضافاً إلى ما في الوافي<sup>(١)</sup> من أنه لو كان الرواي عنه عليه السلام جعفر والمفضل لذكر في الرواية (قالا: دخل ...).

إلا أنه يشكل على هذا على بعض المباني ضعف السند بالمفضل ولكن بناءً على المختار من وثاقة المفضل بحمل ما ورد في ذمّه كما حمل عليه ما ورد في ذم زرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما تكون الرواية معتبرة فتعارض الروايات السابقة، إلا أنه يمكن حملها على نفي الكفارات المتعارفة من الدم والشاة.

والإشكال أن هذا الحمل لا يناسب مع الحكم بوجود الكفارة ولو بكف من الطعام، فعليه لا بدّ من التصرف في دلالة الروايات السابقة على الاستحباب.

ولا وجه للحمل أيضاً بأن رواية المفضل النافية على معناها أي عدم وجوب شيء إلا الكف من الطعام لما قلناه آنفاً إلا في الاستثناء المتصل.  
الثانية: رواية المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمدًا؟ فقال: «لا يضره»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية لا تنافي الروايات السابقة بعد الحمل على الاستحباب، مضافاً إلى ضعف السند بمفضل بن صالح على بعض المباني.

١- الوافي ١٢: ٦٤٦ / ١٢٨٣٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٨، التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٥.

بقي الكلام في رواية أخرى وهي المروية في خصوص الوضوء عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: «ليس بشيء»، ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(١)</sup> وهذه الرواية نافية للكفارة في فرض عدم التعمّد.

ثم إنّ الكفارة الواجبة في حلق الرأس وغيره على المحرم مباشرة أو تسبيحاً، أمّا حلق رأس غيره وبتف شعره فلا دليل عليه وإن كان حراماً كما تقدم، ولا يمكن الحكم بوجوب الكفارة لعدم الدليل.

م ٢٦١ - قوله عليه السلام: لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه وكذلك البدن، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فليصدق بكفّ من طعام، وأمّا إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم رواية معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم آنفاً رواية أخرى عن معاوية في المحرم يعبث بلحيته... قال: «يطعم شيئاً»<sup>(٤)</sup>، وغيرها من الأدلّة.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٢.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٧٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١ / أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٣٨ / ١١٧٠.